



سيدي سليمان الشراعة في: 15 أبريل 2024

قرار رقم: 59 بتاريخ 15 أبريل 2024 لرئيس جماعة سيدى

سليمان الشراعة بإجراء مباريات للتوظيف في درجات:

- منصب واحد يخص مهندس الدولة من الدرجة الأولى (شعبة الهندسة المدنية):
- منصب واحد يخص تقني من الدرجة الثالثة (شعبة الهندسة المدنية)
- ثلاثة مناصب تخص تقني من الدرجة الثالثة (التنمية المعلوماتية و الرقمنة)
- منصب واحد يخص تقني من الدرجة الرابعة (شعبة الكهرباء)

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان الشراعة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمته:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 17 ذي الحجة 1377 الموافق لـ 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية:

- بناء على المرسوم الملكي 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 الموافق لـ 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحanات الخاصة ولوائح أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته:

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق لـ 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمته:

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية:

- بناء على المرسوم رقم 2.05.90-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية:

- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأول 1423 الموافق لـ 07 غشت 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية:

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات:

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 الموافق لـ 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ لها للمقاومين:

- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العالية بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية:

- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين:

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق لـ 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها:

- بناء على المرسوم رقم 2.92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 الموافق لـ 29 أبريل 1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة:

- بناء على المرسوم رقم 2.471-11-471 الصادر في 15 من شوال 1432 الموافق لـ 14 سبتمبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات:

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 الموافق لـ 05 مايو 2016 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية:

- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 :

وحيث أن جماعة سيدى سليمان الشراعة توفر على المناصب المالية وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بعملية التوظيف برسم سنة 2024 :

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة سيدى سليمان الشراعة عن تنظيم مباريات التوظيف لولوج منصب واحد(1) من درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى وأربعة(4) تقنيين من الدرجة الثالثة وتقني واحد من الدرجة الرابعة بحسب التخصصات المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار وذلك بتاريخ

23 يونيو 2024.

وتحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب، وتخصص حسب كل درجة و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المحاربين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مفهول الأمة و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباريات المرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في الفاتح من يناير 2024 بالنسبة للمترشحين على منصب مهندس الدولة من الدرجة الأولى، والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في الفاتح من يناير 2024 بالنسبة للمترشحين على المناصب الخاصة بدرجة تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول المشار إليه ، مع الإشارة إلى أنه لا يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب. هذا، وتشمل المباريات على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي واحد حسب الجدول:

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2 ساعتان	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات التربوية	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	
			3 ساعات	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب		
الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2 ساعتان	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات التربوية	- تقني من الدرجة الثالثة	
			3 ساعات	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب	- تقني من الدرجة الرابعة	

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي فقط المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي. بعدها تحضر لجنة المباراة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 المنصوص عليها في الإعلان المرفق.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الإسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو يرسل عبر البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة سيدى سليمان الشراعة، إقليم بركان، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية إلى غاية 28 مايو 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتبر بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploiipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات التربوية www.pnct.gov.ma وتلخص بسبورة الإعلانات بالجماعة. وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بسيدي سليمان الشراعة، في : 15 ابريل 2024



الجدول الملحق بالقرار

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط المطلوبة
مهندس الدولة من الدرجة الأولى	- الهندسة المدنية	01	<p>تفتح هذه المبارة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، وبالبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة مهندس الدولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.</p>
تقني من الدرجة الثالثة	- الهندسة المدنية - التقنية المعلوماتية والرقمنة	01 03	<p>- تفتح هذه المبارة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، وبالبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على دبلوم تقني متخصص بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة، ودبلوم تقني بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من الصنف C و D بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة.</p>
تقني من الدرجة الرابعة	- الكهرباء	01	